[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

قال الشيخ الإمام خليفة بن حسن بن مبارك بن محمد بن ابن عاجية
القماري منشئا ودارا رحمه الله آمين آمين آمين

أقول ما أقول إني أحمد ربي على إنعامه وأشهد أن لا إله غيره يوصل
وأن أحمد نبي مرسل من رحم الله به الأنام ثم بين الحدود والأحكام
صلى عليه السلام ذو الإكرام وآله وصحبه الأعلام وبعد فالمقصود من هذا
نظم جواهر حسان تكتنز نثرها من فرائد الجليل أبو الضياء المرتضى خليل
في قالب الإتقان والإيجاز فكاد أن يعد في الألغاز خلاصة التهذيب والجواهر
ولب حاوي الأمهات الفاخرة براق في الإجمال والتفصيل وجاو في الإكمال والتحصيل
جعلته لبعضها مسهلا لكونه أقرب أن يحصلا لا يزيد فيه النظم حسنا
لأنها عن نظمها بغنى ولست باللفظ له ملتزما إذ ذاك لا يمكن أن ينتظما
بل جئت باللفظ مع الإمكان ثم بما وطاه من معاني وربما أحوجني الوزن لا
زيادة النزر الذي منه خلا أو المخالفة في الترتيب مع الموافقة للتقريب
وأسأل الكريم أن يتمما ما خاب عبد الله مستعصما وها أنا أشرع في المقصود
بعون ربنا المفيض الجود يقول عبد المتعالي المفتقر لربه المولى الغني المنكسر
خاطره لقلة الأعمال وقلة التقوى لذي الجلال خليفة المضطر للرحمة من المثنى
ذي الفضل والإحسان وهاب ولد أسعد والده قد نسبا لمالك فيما انتمى مذهبا
وربنا برحمة تغمده ويسر الحسنى له وأسعده ومنه أسأل الرضى والمغفرة
والصفح عني وقبول المعذرة الحمد لله العظيم حمدا موافيا من نعمه ما أسدى
والشكر له واجب ما أولى مرجوه تكرما وفضلا والمرء لا يحصي ثناء ربه
هو كما أثنى على نفسه نسأله اللطف والإعانة في جملة الأحوال والصيانة به عنى
لا سيما

بامعين

لاسيما حال حلول الرمس عند افتقارنا به للانفس ثم الصلاة وسلامه الاتم
على الذي قد ساد عربا وعجم ارسله الله لكل الامة مبشرا ومنذرا بالرحمة
واله وصحبه وامته اكرم خلق الله من بريته وبعد فقد سالني جماعة
ممن لهم اخوة في الطاعة ان ابين في معلم التحقيق لي ولهم في كل ما طريق
وسلك الله بنا جميعا انفع نهج للهدى سريعا مختصرا في مذهب الامام
مالك ابن انس الهمام مبينا لما به الفتوى تبين عند اختلاف من افاد بل تهي
وقد اجبت سؤلهم من بعد ان استخرت الله في ذا القصد اعني مدونا بلفظ فيها
اول اختلاف شارحيها في فهمها كذا بلفظ الاختيار للعالم اللخمي معدن الوقار
وصيغة الترجيح ياذا العقل لنجل يونس امام الفضل وصيغة الظهور فاسمع قصده
لشيخنا محمد ابن رشد وبالقول القصد للامام المازري فاعلم يا اهل عصره بالنظم
لكن اذا جاءت بلفظ الفعل فذاك من استنباطهم بالعقل وان تكن بالاسم فاعطا رسما
من خلاف قبلهم تقدما وكلما لفظ خلاف ذكرا فهو للاختلاف فيما شهرا
وحيثما اقف على الترجيح مصرحا بنصه الصحيح فاذكر القولين والاقوال لا
مطلقة في لفظها اعتدالا وانما اعتبر المفهوما ان كان للشرط وفقه معلوما
اعني بصح كذا واستحسنا غير الذي فيه مواطن فطنا وان يكن للمتاخرينا
تردد في نقلهم مبينا عن عدم نص في الوقت اولعدم ما نص في الحكم من المقدم
فذا اشير له بالتردد وفقك الله لنيل المقصد وكالاثانية الاشارة بلو
الى خلاف مذهبي كما رووا والله ذو الطول حي ان اسئله نفعا به لكل من قد حصله
قراءة او كتبا او كان سمعا في بعض ذا ولو قليلا اجمعا وربنا يعصمنا من الزلل
نسئله التوفيق قولا وعمل هذا واني من قصور اعتذر الى ذوي الالباب ارباب النظر
واسئل الجميع بالخشوع ونطلب الذل والخضوع ان ينظروا رضى الى هذا الكتاب
بغير سخط منصفين بالصواب فما راوا من نقص اكملوه وان راوا خطأ اصلحوه
فقلما يخلص من قد صنفا من هفوات مثل من قد الفا

باب ربع المدف

في الذي به ارتفاع الحدث من مطلق ورفع حكم الخبث وهو الذي عليه لفظ الماء صدق
من غير قيد فيه به التحقق ولو يكون جمعه من الندى او كان ذائبا بعد ما تجمدا
او كان سؤر البهيمة نسب او فضلة لذات حيض او جنب من طهر او شرب او كثيرا
خالطه نجسا لم يغير تغييرا او شك هل بعض ما غيره او غير الماء الذي قد جاوره
وان يذهب لا صوا او قطرانا وما اسا في بريح استبانا ولا يضر الماء ما تولدا
منه كحماة وطحلب بدا ومثله قراره كالكحل والشب والملح كما في النقل
ومثله الماء الذي يلقى به تراب او ملح ولو قصد به والارجح السلب بملح اروضع
وهل بالاتفاق فيه ارضع او الخلاف فيه ايضا قد جرا كالمعدني تردد قد ذكرا
ولا يكون رافعا للحكم مغير في لونه او طعم او ريحه مما يفارق المياه
في غالب الاحوال كما او من سواه كالدهن ان خالطه او البخار من مصطكا لطهر جها بالنار
وحكمه ما من المياه غيرا حكم الذي غيره بلا امترا والماء ان حال بحبل سانية
او الغدير بربيع الماشية يضر منه فاحش وبين ولا يضره الخفيف الهين
كالبير من تبن واوراق الشجر والاظهر الجواز فيه والاخص وفي الصناع الموافق استغرا
فجعله مثل المخالف نظر وما من المياه في البعض جعل فقولان في استعماله عنهم نقل
وكره ماء حدث مستعملا في غيره تردد قد حصلا كذا يسير حله شيء قدره
ولم يغير وصفه بما ذكر وكره استعمال سؤر الكلب والغسل في الراكد مثل الجنب
كذا كسؤر شارب خمرا وما ادخل فيه يده فتنقلها وسؤرها لا ينفقوا نجسا
من طيبين الطاهرة تلبسا الا اذا عسر منه الاحتراز او كان مطعوما فحكمه الجواز
وفي مشمس من الماء خلاف بالكره والجواز فاحكم بانتفاء وان نزى فرقا الاستعمال
من حيوان نجسا في الحال فيه فاعمل بمقتضاه من حالة التغيير او سواه
ولم يغير وصفه فيستحب نزح بقدر الماء والذي وجب وانما يطلب ان مات به
لا ان وقع في الماء بعد موته وان يزل تغير النجس لا بكثرة المطلق فيه جعلا
فاستشكلت فيه الطهورية من بعض وفي الارجح نفيها ذكر وخبر الواحد بالنجس قبل

ان بين

يا معين

ان ينو الوجه الذي به حصل او كان هو الذي قد اختبره ينتقض ان مذهبا قد حرره
ان نقض الامران قال المازري يستحسن الترك لاجل الغرر والحكم في ورود ماء عن نجس
كالحكم في النجس اذا الامر عكس **فصل الطاهر ميت ما لا دم له سوى** فـ
وطاهر ميت الذي لا دم له كالدود والجراد مع ماثله كذاك ميت حيوان البحر
ولو يطول عيشه في البر وكل ما ذكي وجزؤه احكما له بذا الا الذي قد حرما
وزغب الريش وصوف ووبر وهكذا الحكم يكون في الشعر ولو من الخنزير ان جزها فعل
بطهر هاموا فيه قال المانقل كذا الجماد وهو غير الحيوان وغير ما انفصل عنه كاللبان
الا الذي يكون منه مسكرا فاحكم له بتنجيس له مغيرا ومثله المني ولو مما
او كان خلقه لنجس انتمى ودمعه مخاطه والريق عرقه كل بذا حقيق
والبيض منه طاهر الا المذر او خارج من ميت فهو قذر ولبن من ادمي حي
وان يكن من غير ادمي فالحكم فيه انه متابع للحمه في كل حكم واقع
وفضلة من المباح هكذا الا الذي له النجاسة غذا والقيء طاهر على الدوام
الا مغيرا عن الطعام صفرا بلغم مرارة المباح والدم ان جار فيه وفق السفاح
مسك وفارة وزرع بقذر والخمر ان تخلل او صار حجر **والنجس** ما استثني فيما سبقا فـ
وغير ميت ما ذكرت انفا ولو من القملة او من ادمي والاظهر الطهر له فلتعلم
وما ابين من قرون وعظام ظلف وعاج كخفي نلت المرام وقصب الريش معا والجلد
ولو يدبغ نجس في العسجد من حي او ميت على العموم ورخص الجلد اولي القوم
من غير خنزير يابس وما من بعد دبغ من فساد حما وفي علاج نصه فيها فقي حـ
والنص في الكيمخت بالتوقف كذلك المنوثم المحدثي فيح صديد مثله وودي
رطوبة الفرج دم قد سفحا ولو يحوتا او ذباب ذبحا والحكم في السوداء ايضا هكذا
رماد نجس ودخانه احتذا وبول او غائط من ادمي كذا من المكروه والمحرم
واحكم بتنجيس الطعام المائع بنجس قل له مخامع جامد ان طال مكثه زمان فـ
بقدر ما الكم فيه السريان وان يكن على خلاف ما ذكر فبحساب مبلغ منه اعتبر

والزيت ان خولط والبيض سلق   واللحم ان يطبخ وزيتون علق   بنجس لم يقبل التطهيرا
بكره ان ذكره بصيرا   ومنه فخار بغواص سرى   فيه ولا يمكن ان يطهر اذا
وبانتفاع بالمتنجس احكم   في غير مسجد وغير ادمي   ولا يصلى بلباس كافر
اما الذي ينسجه فطاهر   ولا بما ينام فيه ماخر   من المصلين له مباشر
ولا بثوب غير من يصلي   الا لباسا راسه يغطي   كذا اتخاذ فرج من لا يعلم
احكام الاستبراء اذ لا يسلم   وكل ما حلي بالنقد حرم   للذكر استعماله كما علم
ولو يكون آلة للحرب   نحو او منطقة للركب   عموما الا مصحفا وسيفا
وربط سن مطلقا وانفا   وخاتم الفضة لا ما بعضه   من ذهب ولو بقل فقدره
كذا اناء النقد واكتسابه   وان يكن للمراة انتسابه   وفي المغشي والمضبب وفي
ذي حلقة وفي مموه قفي   وفي اناء جوهر قولان   لذكر بتفصيل فخذ بيان
للمراة الملبوس جاز مطلقا   ولو نعلا او سريرا ونطقا

فصل في النجاسة

وهل ازالة النجاسة على   ثوب مصل واجب وقيل لا   بل سنة كالجسم والمكان
لا طين بعد الحصير بإذا القولان   ان كان ذاكرا لها وقدرا   لا ان نسيا او عاجزا فليعذرا
وان يكن قد فقد الشخص طهرين   او واحدا فليعد الظهرين   للاصفرار والعشاءين الى
فجر وصبحا للطلوع فافعلا   والثوب منه بطرف العمامة   ولو بارض فرضت بالسلامة
والنجس في حال الصلاة ان وقع   على مصل بطلت ولم تسع   كالذكر فيها لا الذي قبلها
او اسفل النعل فجئ بخلعها   وقد عفا الشارع عما يعسر   من النجاسات التي ستذكر
كحدث مستنكح دام امد   وبلل الباسور في ثوب ويد   ان كثر الرد وثوب مرضعة
لم تال جهدا ان ارادت تنفعه   وللصلاة يستحب ان تعد   ثوبا ولا تبطل منه ان فقد
وذو بلا درهم على الاطلاق   من الدماء دون ما استغلاق   والقيح والصديد وبول الفرس
بارض حرب عند غاز محترس   والعفو ما كان اثر العذرة   من اثر الذباب نلت الخيرة
وموضع المحجم اذا ما مسحا   والغسل فيه بعد برء وضحا   وان يدعه فليعد في الوقت
وفيقا ما لقدره من مفت   اوابد التنشيف والاطلاق   كلاهما جاء عن الحذاق

والطين

بامعين

والطين اثر مطر وان تكن عذرة بما اطاب تغتفر الا اذا ما غلب النجس بدا
والعفو من ظاهرها قد اخذا وذيل امراة لستر ان يطل كذاك رجل ان يكن بها بلل
كلاهما مر بنجس يبس بطاهر من بعده عليه مر والخف والنعل من ارواث الدواب
وبولها ان دلكا بكتراب لا غير والماسح مرا يخلعه وليتيمم حيث للماء معه
واختار رأيا بالعفو رجل المحتفي في غيره قولان عن اولي النظر وواقع عن ذي مرور من محل فق
وصدق المسلم فيه ان سال وما كالصقيل السيف من يفسد بغسله والماء عنه يبعد صقيل
ان كان من دم مباح واتقي من دمل لم ينك واعلم ما انحكي ويستحب الغسل فيه ان كثر
كدم برغوث بثوبه ينتشر الا اذا ما كان في صلاة فقطعها اذ ذاك لا يواف
وموضع النجس بغسل يطهر بغير نية على ما يظهر ان كان معروفا وان فيه وهم
مجملة المشكوك بالغسل يعم وهكذا احتاط في الكميش ويتحرى احد الثوبين
مطلقا منفصلا كذلك والعصر لا يلزمه هنالك مع زوال الطعم لا اللون والريح
ان عسرا فالعفو عنهما صحيح والحكم في الغسالة المغيرة تنجيسها في القولة المشتهرة
وان يزل بغير ماء مطلق عين النجاسة فحكم ما لقي محلها ان لا ينجس بما
لاقاه من ذاك المحل فاعلما ووجب النضح لها ان شك في اصابة الثوب بها فلتعرف
وان يطل تاركه يعد وهو رش دون نية بيد وان يشك في نجاسة المصيب
او فيهما فتارك النضح مصيب وهل كثوب جسد او يجب غسله فيه خلاف ينسب
وان علا الشمس طهور التبس بمتنجس من الماء ونجس طين بعد النجس مع ريح انا
كل وضوء بصلاة قرنا وبولوغ الكلب مطلقا طلب غسل الاناء سبعا تعبدا ندب
اناء ماء ويراق لا الطعام والحوض دون نية تلت المرام لا غير عند قصد الاستعمال
بغير تتريب على النوال والحكم ان لا يتعدد الخطاب بالغسل من ولوغ كلب او كلاب

فق فصل في احكام الوضوء فرائض الوضوء فاعلم غسل ما بين اذني عداك الجهل
ومن محل نبت معتاد الشعر بالراس للذقن طولا يعتبر وظاهر اللحية غسله لزم
ومثله وترة فيما علم وباسارير الجبهة يهتم كغسل ما بين شفتيه قد يظهر
للجبهة

وواجب تخليل شعر تظهر بشرة من تحته لا تستتر لا غسل ما ح غاير افد برئ

كذاك عضو مثله قد نشأ كذا يديه مع من جعفيه مع بغية المعصم ان هو قطع

كالكوع بالمنكب مع تخليل اصابع من غير ما تفصيل ولم يجب في الخاتم الا جالة

والحكم في سواه بالازالة كذاك مسح ما علا بالجمجمة بعظم صدغيه رز قفنا العكرمة

مع الذي استرخا ولا ينقض ما من ظفر ان لم يستتر او يحكما ويدخل اليدين تحته بردى

لمسحه والغسل في الراي وجد وغسله الرجلين مع كعبين بعض الشافعين ذا تبيين

وندب تخليل الاصابع علم ولا يعيد الغسل من كفر افلم ومثل هذا حالق لحيته

قف وموضع القولين حلق لحيته كذاك ذلك وهو امرار اليد بالعضو لا مع شدها او ستعد

وهو موالاة الوضوء تتمم او سنة فيها خلاف قد علم وشرط ذا ان كان يكون ذاكرا

لا ناسيا او ان يكون قادرا وليبن بالنية ناس مطلقا وعاجز ما لم يطل مع عتقا

في اعضاء بيبس الاعضاء بوقت اعتدل كل من الامرين فادر ما حصل نية رفع حدث بوجهه

وان نوى الفرض لذاك يجزئ او استباحة الذي قد منعا وان تبرد لذاك جمعا

كذا اذا اخرج بعض المستباح او حدثا نسيه ولا جناح الا اذا اخرج او كان قصد

طهارة مطلقة قد اقتضى او استباحة لما قد ندبا له طهارة ومانحا ثبت

او قال ان احدث فالطهر له او بعد تجديد بدا احداثه او لمعة تركها وانغسلت

بنية الفضل بكل بطلت كما على الاعضاء نية قسم والاظهر الصحة في ذا ان لم

وما العزم بعده كم بعض ورفضها بعد الحصول ممتنع وبطلت ان قدمت كثيرا

قف والخلف في تقديمها يسيرا سننه غسل يديه اولا تعبدا لله لا معللا

مثلثا بنية ومطلق ولو نظيفين هو تم في او كان قد احدث في الاثناء

مضمضة الفم ببعض الماء كذاك الاستنشاق ابضاعا وبالغ المفطر في كليهما

وجاز ان او كان عضو منهما بغرفة او بالست خير فيهما وسن الاستنثار مسح الاذنين

تجديد ماء لهما بغير مين كرد مسح الراس والترتيب بين الفروض قرنت بالتعقيب

وحيثما نكس عضوا وبعد بالتيسير في السابق وحده يعد وان يكن بالقرب فليات به

مع الذي

مع الذي تنجه من بعده   وان يدع فرضا بما قد سبقا   اتى به وبالصلاة مطلقا
وسنة فانما يفعلها   لما من الصلاة يستقبلها   فضائل الوضوء موضع طهر
وقلة الماء بلا حد قد جرى   كالغسل مع تيامن الاعضاء   كمثل ما يفتح من اناء
وكل عضو يستحب فاعلم   ان يبتدا فيه من المقدم   والشفع والتثليث في المغسول
حكمهما الندب على المنقول   وهل كذاك الغسل في رجليه او   يجب الانقا كلا قد رووا
وهل ترى مكروهة او تمنع   رابعة خلف بذين يسمع   وهكذا في الحكم ترتيب السنن
في نفسها ومع فرض تقترن   كذا السواك في الوضوء قد ندب   وفي صلاة بعدت منه طلب
ومثله تسمية وتشرع   في غسل او تيمم كما تثبت   اكل وشرب وذكاة وركوب
لحيوان او سفينة ثوب   وفي دخول منزل ومضجع   لمسجد ولبس ثوب نزعه
اطفاء مصباح وغلق باب   والوطء عند الاخذ في الاسباب   وفي صعود من خطيب منبرا
تغميض ميت لحده لا الكثرا   والطول في الغرة دع من ندبه   ومثله القول بمسح الرقبة
ومثل ذا ترك مسح المعط   اذ كل ذاك عندنا لا يرتضى   وان يشك واحد في واحدة
هل هي ثالثة او زائدة   ففي الكراهة لها والندب   قولان قد نصا في الكتب
قال كشكه بيوم عرفة   هل هو عيد فاسه ذو المعرفة   فصل في احكام قضاء الحاجة
ولقضا حاجته ندبا جلس   ومنعوا لكبا الى نحو النجس   ورجله اليسرى عليها يعتمد
وحكم الاستنجا مثله بيد   وبلها قبل ملاقاة الاذى   وحكها بالتراب بعد ذا
ومثله سترا الى محله   والوتر والاعداد في مزيله   وان تنقا فليقدم قبلا
ومخرجيه فليعم مشتملا   ثم ليستر راسه مغطيا   وليترك التفاته مسترخيا
وبعده وقبله ذكر ورد   فان يغب في الخلا لم يعد   سكوته الا لمهم يبتدا
وبالفضا تستر وبعد   كذا اتقا ظل وريح مورد   حجر طريق وصلب واستقد
ولينف ذكر الله في الكنيف   نطقا وحملا لا بتقا التشريف   فقدم في دخوله يسراه
ندبا وفي خروجه يمناه   عكس المساجد وحكم المنزل   نيا هو في مخرج ومدخل

والوطء والبول اجزه منزلا مستدبرا القبلة او مستقبلا هذا ان لم يلجا فيما وعلا
ومطلقا ومع ستر او ـــ لا في الفضا وان يكن مستترا تحتمل القولين فيما اثرا
والترك مختار وليس الغفران وبيت مقدس كقبلة قصان ووجب استبراؤه من الاخبثين
بطلب الاخراج منه دون عسر مصاحبا للذكر بالنتر والسلت لا بعنف فلتطهر
ويستحب جمع ماء وحجر ولم يعنف من على الماء اقتصر وفي مني ثم حيض ونفاس
وبول مراة على هذا يقاس تعين الماء كذا في المنتشر من حدث عن مخرج اذا اكثر
والمذي بالغسل لكل الذكر وذلك المعروف عند الاكثر وفي وجوب نية بطلان
صلاة تارك لها قولان كتارك لكله وقد ابوا من يرى استنجاء كذا احكوا
وجاز الاستنجاء بيابس سليم من نجس منق وغير محترم وغير مؤذ لا بمبتل ولا
نجس واملس محدد جلا محترم المطعوم او ما يكتب كالحكم في الفضة ايضا والذهب
روث وعظم وجدار وكعبا كالبيا ودون الثلاث ان نقا

فصل في احكام نواقض الوضوء

بحدث نقض الوضوء قد وقع وهو معتاد الخروج فاستمع في صحة لا بحصى ودم
ولو ببلة على المعهود وسلس فارق اكثر الزمن كالحكم في سلس مذي حيث عن
لكان عن روح له قد قدرا ويستحب ان يلازم اكثرا لا ما اذا اتى وهل يقيد
بوقتها او مطلقا تردد من مخرجيه وكذا من ثقبة ان كانت الثقبة تحت المعدة
وكان نهج المخرجين منه سد وقد جرى قولان ان شرط فقد او سببه وهو زوال العقل
وان بنوم وصفه بالثقل والنقض منه لازم وان قصر لا خفيف لا ان يطل فليكمل منه
واللمس منه ان بلتذ صاحبه في عادة فلمس بجانبه ولو لظفر او لشعر او حصل
من فوق حايل خفيف بالامل وبعضهم اول بالخفيف وبعضهم اطلق في الكثيف
ان قصد اللذة او بها اقترن لا قبلة الفم بفم وان بالاكراه او استغفال
لمختار لوجود داع حال ولا تقيد لذة بمنتظر نقض الوضوء باتفاق الا كثر
كحكم الناقض بالمذي رشح او لذة تحرم على الاصح ومطلق المس لا يبقى منقطص
ولو لخنثى

ولو لخنثى مشكل فيما نقل بظر او جنبا لاصبع وكف وان بزائد باحساس وصف

كذا ابرده وبالشك يلتزم في حدث من بعد طهر قد علم لا اذا استنكح والالغا احتوى قف

كالشك في ايهما منه سبق لا ينقض النقض بمس دبر او انثيين وفرج ذات الصغر

وفي ادا اكل جزور قد نج جامية في تابل النضج فهذه انقضها وقفت

ومس فرج امراة واو لنث بعدم الالطاف ايضا وطلب غسل فم من لبن على الاحب

كاللحم بل من كل ماله دسم وحكم غسل يده منه كفم كذاك تجديد الوضوء يرتضى

ان كان قد صلى به فيما مضى ولم يعد من شك في الصلاة ثم بدا الطهر على البتات

ومن صلاة وطواف منعا ذو حدث في الفرض والنفل معا ومس مصحف ولو بقضيب

لقصدهم تعظيم ذكر الحبيب وحمله وان من العلاقة او كان مضروبا كالوسادة

ما لم يكن مع متاع قد قصد وان على الكافر حمله وجد لا درهم مكتوبا او تفسير

واللوح للمعلم الخبير ومتعلم وان لحائض اذ وصفها بالحيض غير عارض

وجزء لمتعلم يحل وان لبالغ بذا جرى العمل كذلك الحرز بساتر وجعل

لا دونه وان لحائض حصل

فصل في احكام الغسل وموجباته

وبالمني غسل ظاهر الجسد

وجوبه وان بنومه وجد وان يكن من بعد لذة حصل دون جماع فليعد ان فعل

من قبله اما مع الجماع فقبله يكفي بلا نزاع وان يكن من غير لذة خرج

او غير ما معتادة فلا حرج ويتوضى مثل من قد جامعا ثم امنى بعد غسل وقعا

ولا يعيد من صلاته الذي صلاه بعد الاغتسال فاختفي و بمغيب حشفة البالغ لا

من هو يلزم ان يغتسلا او قدرها في داخل الفرج وان من ميت او من بهيمة بعتق

ولم اهو صغيرة وقع بها كبير ندب غسلها قد شرع لا بغير وصل الفرج فقط

ولو به التذت فغسلها سقط كذا بحيض ونفاس مع دم واستحسنوا ولو بغيره وسم

لا باستحاضة ولكن ندب ذا لدى انقطاعه ويجب غسل كفور عقب الشهادة

بما مضى يغني عن الاعادة وصح قبل ان يكن قد اجمعا لا الجبر ان لم يك عجز منعا

وان يشك في مصيب قد حصل اهو مذي او مني اغتسل كما اذا حقق ثم اك ولبعد

من اخر النومة ما اصل فقد   ويجب النية والموالاة   مثل الوضوء في جميع الحالات
وان نوت حيضا جنابة معا   او واحدا ناسية مجامعا   او الجنابة وجمعة شمل
نيابة عن جمعة كل حصل   وان نسي جنابة او قصدا   نيابة عنها فكل فسدا
ومطلقا يجب تخليل الشعر   جميعه وضغث ما منه ضفر   لا نقضه والدلك واجب ولو
من بعد صب الماء فاحفظه وردا   او بخرقة او استنابة وان   تعذر الكل فتركه زكن
سننه غسل يديه اولا   غسلا ثلاثا كالوضوء مسجلا   مسح صماخ معها يساق
مضمضة من بعدها استنشاق   وندبوا للقاصد الغسل اذا   شرع ان يبدأ بتنحية الاذى
ثم باعضاء الوضوء الواردة   كاملة لكل عضو واحدة   ثم باعلاه وبالميامن
ندب يتعاهد من المغابن   وهكذا تثليث راسه بعد   وقلة الماء به من غير حد
كغسل فرج جنب لعوده   الى جماع زوجه من بعده   وكوضوئه لحال النوم لا
تيمم والندب فيه نقلا   واخر الوضوء ليس يبطل   الا بما من الجماع يحصل
ويمنع الجنب مما قد منع   في اصغر وللقراءة يدع   الا كآية لحال التعوذ
وانه قد جوزوه فاحتفي   كذاك دخول مسجد ولو علا   حال مرور سفره متيمما
ككافر وان باذن مسلم   اذ ذاك لا يبيح في الصحيح   وبالندى والمني وصفا
وريح طلع او عجين العسا   وعن الوضوء مجزئ غسل الكمل   وان بدا نقص الذي منه اغتسل
وهكذا اغسل الوضوء كافيا   عن غسلها ولو يكون ناسيا   جنابة كلمعة منها ابغت
وان على جبيرة قد مسحت   فصل مسح الجوربين والخفين   ورخصوا الرجل والمرأة
بحضر وان مع استحاضة   او سفر في مسح جورب على   جلد ظاهرا وباطنا وخف
ولو على خف بغير حائل   كالطين لا المهماز يا ذا الفاضل   ومسحه بغير حد جوزا
بشرط جلد طاهر قد خرزا   وستره محل فرض اجمعا   وامكن المشي به تتابعا
مع طهارة بماء كملت   بلا ترفه وعصيان ثبت   بلبسه او سفر به فلا
يمسح واسع مخرق جلا   ان كان ذا قدره ثلث القدم   وان بشك لا اقل والنام
كالخرق في كل صغير منفتح   ونكتة الجواز ان هو مسح   ولابس الخفين بعد ان غسل

رجلبه

رجليه ثم طهر بعد كمل كما اذا ادخل رجلا فيه قبل كمال اختها فادريه فاسمعا
ولا يصح المسح حتى يخلعا ملبوسه قبل الكمال فاعلما
وحيث لم يطهر محرم فلا يصح منه المسح فيما نقلا والحد اركان بغصب يوجد
ففي جواز مسحه تردد ولا يجوز المسح لمن لبسهما مجرد المسح اوان ينام ما
وفي المدونة جا كره ذا والغسل والتكرار ايضا احتذا تتبع الغضون فيه يجتنب
وبطل المسح بغسل قد وجب كخرقه كبيرا او بنزع اكثر رجليه لساق الخف
لا عاقب فقط وان ينزعهما او اعليتيه كلا او بعضهما بادر للمسح بماء استعملا
مثل الموالاة به مكملا وان يكن نزع رجلا وعسر عليه نزع اختها والوقت مر
ففي التيمم ومسحه عليه او ان تكن قيمته اضر الحديه وان يكن بعكس ذا احمر فلا
في الكل اقوال لدى من حققا ونزعه في كل جمعة ندب وصفة المسح على الوجه الاحب
بوضع يمناه على الطرف من اطراف الرجل اليمنى ولتكن في يسراه تحتها يمر بهما
معمما لمنتهى كعبيهما وهل كذاك في اليسار يعملان او فوقها اليسرى تكون تاويلان
ومسح لعلاه مع الاسفل وبطلنا بتركه للاول لا اسفل ان كان في المسح سقط
فلي فقط تعاد في الوقت فقط **فصل في احكام التيمم** لذو مرض او سفر ابيح له
تيمم لفرضه والنافلة وحاضر صح لما تعينا عليه من جنازة خوف الفوت
والفرض لا السنة غير الجمعة ولا يعيد فرضه ان وقعه ان عدموا كافي ماء عادة
او مرضا خافوا او الزيادة او التاخر لبرء منعه او عطش المحترم الذي معه
كذاك خوف فوتها وفقد او تلف مال بما يطلب من ماء الغ وفي انتفاء الة او مناول
اي تيمما لكل سابل وان يخف ذو الماء ان تطهرا فوات وقت ما لخلاف ايترا
وجاز سنة جنازة طواف وركعتاه مس مصحف بطاف قراءة كذاك بالتيمم
لفرض او نفل بلا تقدم لا فرض اخر ولو قصد امعه وبطل الثاني ولو مجامعه
لا بتيمم لشيء مستحب فلا يصح غيره وان قرب ولزم ايصاله قبول
هبة ماء هكذا المفعول لا ثمن او قرضه واخذه بثمن يعتاد لم يحتج له

وان يكن بذمة والطلب لكل ما من الصلاة يجب مالم يشق بل وان توهمه
فليطلب ان لم يتحقق عدمه كرفقة قبلة او حوله من غيرها ان يغلط جهله
ثم وبنية استباحة الصلاة مع نية اكبر اذا امنه وقع ولو تطررنا ولا يرفع ما
فامر به من حدث نعم ما تعميم وجهه وكفيه الى كوعيه نزع خاتم كل جا
وطاهر الصعيد كالتراب وهو افضل بلا ارتياب ولو مع النقل له ومثل ما
ثلج وخضخاض به تيمما فيها وخفف يديه رويا بالجيم والقاف وعمرة مستوفيا
والجص لم يطبخ كذا المعدن من غير نقد جوهر وانتبش وغير منقول كملح او كبثب
ما دام في المعدن ان اغترب وما تيمم المريض ان قطعي في حائط حجر او من لبن
وذا ان تحقق بالارض واجتنب في غيرها من حصير او خشب وفعله في الوقت ولا يسرا
يفعل في المختار الا او لا ومن يكن في الماء قد ترددا فوسط الوقت له وقت الادا
خوفا او وجود الماء الراجي فاخر الوقت به يفاجي وفي المدونة عند عدم خوف
تاخيره مع به الى الشفق ترتيبه سن كذا الموفق ومثله تجديد ضربة اليدين
وبسقط البدء بالتسمية وصفة التيمم المرضية بدء بظاهر اليمين باليسار
ثم لمسح باطن اليمنى بيسار مستكملا لاخر الاصابع وحكم يسراه لها متابع
يبطله ما للوضوء من مبطلات وبوجود الماء من قبل الصلاة لا بالذي يوجد فيها فليتم
الا اذا انسيه فلينصرم ومن يقض فليعد في الوقت وان ابى صحت بغير مقت
كواجد في الرحل او ما قربا لا ما اذا الماء بحارة هبا وخايف من سبع او طايل
وكمن يزعدم المناول ومتردد وراج قدما وذا اهل ذكر بعد ما بهما
كمن على الكوع في المسح اقتصر لا ضربة فلا يعيد ما حضر ومن على مطاب بول قد وجد
منه تيمم بوقت فليعد اول بالشك وقطع واقتصر على الاعادة بوقت بالنظر
لمن يقول ان الارض تطهر بلامر الجفاف فيها يظهر ومع فقد الماء تغييرا حصل
من متوضئ وجاء مغتسل الا اذا طال به الزمان لخوف محظور به يشان
وان يكن نسي احد الخمس خمسا تيمم لجبر المنسي وفي من فقد الماء ان ماتا على

من معه

من معه من جنب فيغسلا الاخوف عطش كان تجلى ببينهما والخوف فيه ضمن

وتسقط الصلاة والقضاء اذا الصعيد ينتفي والماء **فصل في احكام رخص**

الجراحات ان خيف غسل جرح كالتيمم فيمسح دون حايل والتعلم

ثم على الدواء بالعصابة بقدر ما يخشى من الاصابة كالفصد او مرارة فكرطايس

بالصدغ ما في مسحها من باس عمامة خاف الاذى ان نزعها وان يغسل او تكون انتشرت

او دون نصف ان يكن قد سلما من جسمه جل وغير نفعا كما اذا ضر به افعله

ولم يضر بالصحيح غسله وان يضر غسله فيلزمه تيمم كان بقدر او لمه

وان يك العذر رفاء تكلفا غسلا لما من شانه المسح كفا وحيث كان مسحها تعذرا

وهي باعضاء تيمم ترى تركها وجاز بالوضوء في بقية الاعضاء في القول الوفي

وان تكن بغير ما قد ذكرا فثالث تيمم ان كثرا ورابع الاقوال يجمعهما

وان يشأ فليعتمد غيرها وحيث كان للدواء نزعا او سقطت ان بصلاة قطعا

ورد مع مسح وان في غسل والعنق في بمسح الراس المعل **فصل في احكام الحيض** والنفاس

الحيض نحو بقاء دم كصفرة كذاك ما اشبهه من كدرة خرج لا بسبب من قبل

من عادة تحمل امر جلل وان دفعة ونصف شهر اكثره مثل اقل الطهر

لذات الابتداء او للمعتادة ثلاثة على اتم العادة ما لم تجاوز بها نستظهر

ثمت هي طاهر وتطهر وحامل بعد ثلاثة تمر من اشهر نصف ونحوه استقر

وحد في ستة فلتكثرا عشرون يوما نحوها قد شهرا وحكم ما قبل الثلاثة هل يقع

كحكم ما من بعدها او يتبع في القدر حكم المراة المعتادة قولان ثمت بعضها الافادة

ولفقن بقطع ايام الدم ان يتقطع طهرها والتعلم بحسب التفصيل فيما قدما

ثمت هي مستحاضة فتفيض وكلما تقطع عنها اغتسلت وفعلت صوما صلاة وطيت

وبعد طهر تم فالتمييز حيض وللاستظهار فيه ترز على الاصح وعلامة النقا

جفوفها او قصة محققا وهي لمن تعتدها ابلغ من جفوفها فلتنتظرها لا فاقط

باخر المختار والشرط في في ذات الابتداء عنهم يوجد وما عليها قبل فجر من نظر

للطهر بل النوم والصبح استقى وصحة الصلاة والصوم منع وجوب كل وطلاقا ورفع
وبدء عدة ووطئا بحمل تحكم ما عنه الازار يشتمل وان على النقاء والتيمم
تاخرا بعد بطلا حرم كذاك ربع حدث وان يمن جنابة دخول مسجد يعن
بالنصوص وكذا ان تعتكف ومس مصحف بمنع ينصب لا اقراءه فليست تمتنع
لعذرها بخوف نسيان يقع اما النفاس فدم الولادة انواعه كالحيض لا زيادة
ولو يكون بين توءمين وينتهي الاكثر للشهرين فان تقطع هما هذا الامد
فكل واحد له الشهران حد والحيض والنفاس فيما قد سمع سيان في تقطع وما منع
وواجب بها التطهر ونفيه من الوجوب اظهر

باب فصل في الاوقات

احكام الصلاة

للظهر مختار له علامة من الزوال لانتهاء القامة
بغير فيء وهو اول اختيار للعصر وانتهاؤه للاصفرار والاشتراك حاصل بينهما
بقدر ما يسع من احديهما وهل باخر اختيار الظهر خلف او اول اختيار العصر
والوقت للمغرب ذو لبس اوله غروب قرص الشمس وينتهي بقدر ما يفعلها
بعد الستر وطهر التي تكملها وللعشا مغيب حمرة الشفق للثلث الاول من وقت الغسق
ومبتدا المختار للصبح العلي من طالع الفجر للاسفار الجلي وهي لدى مالك الوسطى كما
فان بدا اجل من تقدما ولا يعد عاصيا وذا اعتمدا من مات وسط الوقت من غير اداء
ما لم يظن الموت من حيث اجتنب عليه من تعجيلها ما قد وجب ومطلقا تعد بها قد فضلا
للعبد في اول وقت وعلا جماعة تاتي الصلاة اخرة وغيره كهو في المبادرة
الا بظهر في الاحب ان تقع اذا انقضى من قامة الوقت الربع ويزيد للحر وفيها ينسب
تاخيره العشا قليلا يندب وان يشك في دخول الوقت لم تجز ولو بفعلها فيه جزم
وبعد مختار ضروري برح في الصبح للطلوع ينتهي الامد وبالغروب وقت ظهرين يتم
وفي العشاءين بفجر ينصرم وتدرك الصبح بركعة به لا دون والكل اداء فانتبه
وفي العشاءين وظهرين يقع من بعد اولى ان لها الوقت اتسع تخلص حائض او كافر مر
ومن يؤخر للعذر اثم ككفره وان برده حصل صبا واغماء جنون اتصل

نوم

يامعين

نوم وغفلة كحيض يطرا   لا سكر ولا يعد عذر ردا   وكل معذور بغير الكفر
وقدر زاد راكعة بالطهر   وحيثما الادراك ظن بركع   فخرج الوقت فأولى يدع
وانما يقضي الاخيرة فقط   لا بعد شمس بعد طهر قد وقع   او طهر الماء مضا او ذكر
ما يوجب الترتيب والقضا استقر   واسقط الادرى عذر حطا   لا بنوم او بنسيان فلا
ويومي الصبي للتسبع بها   وضربه للعشر كي ينتبها   وبطلوع الشمس والغيب منع
نفل كذا بوقت خطبة الجمع   وبعد فجر وصلاة صبح   الى ارتفاع الشمس قيد رمح
يكره نفل بعد فعل العصر   حتى تصلى المغرب فلتستمر   لا ركعتا فجر وورد يستتم
من قبل فجر للذي عنه ينم   وقبل الاصفرار اصفار تحل   جنازة سجود تال ان فعل
ويحرم بوقت نهي قطعا   وجازت الصلاة فيما اسمعا   بمربض لبقر او غنم
مقبرة ولو لغير مسلم   محجة مزبلة بها الحنس   مر مجزرة ان امنت من النجس
ولا اعادة اذا لم يوقن   بنجس على المقال الاحسن   وبالكنيسة الصلاة كرهت
كبيعة ولم تعد او فعلت   كمعطن للابل ولو امن   حكم الاعادة بقولين قمن
ولبقا ركعة بالسجد تبن   أخر من تركه عمدا [illegible]   من الضروري وبعد يقتل
حدا ولو يقول اني افعل   بالسيف وليصل غير من رجع   عليه لا ابانة على الاصح
وقبره بالطمس ليس أخذرا   وكل من يجحد فرضا كفرا   فصل في احكام
الاذان والجماعات   شرع الاذان لجماعة متى   ما طلبت غيرا بفرض وقتا
ولو بجمعة على النص الجلي   وهو مثنى مخروم الجملي   بكل العكس ولو الصلاة
خير من النوم روى الثقات   مرجع الشهادتين اربعا   من صوته الاول كي ان يسمعا
من غير ما مط ولو اشارة   لكسلها وافهم العبارة   وحيثما اذن بعضا وفصل
فليبتد فيما بعده اذ لم يطل   غير مقدم على وقت عدا   صبح فسدس الليل وقت للندا
والعقل من شروطه المذكورة   بلوغه اسلامه والذكورة   ويستحب كونه مرتفعا
مطهرا وصيتا ليسمعا   ولا يما الا لعذر ذا اع   مستقبلا الا لدى اسماع
يحكيه سامع ولو متنفلا   لمنتهى الشهادتين اولا   ندبا بغير فرضه كما يرى

الا ان جهرا ان يكن قد ساهرا لا جماعة كاهل ... ار لم يطلبوا غيرا على المختار
وجاز تعداد وان يرتبا كالحكم في الضرير لا المغربا وجمعهم كل بنفسه استقل
وان تعم غير من له فصل حكاية لمامن لا اذ ان اتى واجرة عليه او مع الصلاة
وكرهوا اذا عليها كسلا عنه كذا تلبية وهو حرام اقامة الراكب او من شاقه
اعادة وهاكذا الا انه وللفريضة وان فات الزمن اقامة معقودة لها تسن
وثني التكبير فيها وكفت صلاته ولو بعمد تركت وهي في حق النساء لا تستن
وان تقع سرا فبعلها حسن ومعها او بعد ذاك فليقع بقدر طاقة بلا حد حتم

فصل في احكام اشتراط الصلاة

شرط للصلاة دون عيب
طهارة من حدث وخبث وان يكن رعف قبل واستمر فاخر المختار صلى للضرر
وان يكن فيها وان في العيد او جنازة كان فراغ ما رعوا وظن لا استمرار في الوقت اتم
ان لم يلطخ فرش مسجد دم فان يخف تلويثا ثوبا الجسد او التاذي فابتداء فقد
ان لم يطق ما مضى ورشحا فبالانامل اليسار مسحا فان يزد عن درهم فليقطعا
كما اذا لطخ او توقعا تلويث المسجد و ا لا فالقطع قد جاز له وحلا
وندب البناء فينفذا ممسك انفه ليغسل الاذى بشرط ان لا يبعد الا قربا
انكر فيه غسله وقربا وان لا يستدبر قبلة بلا عذر ويوطئ نجسا منتعلا
ويتكلم ولو سهوا حصل بشرط ان يكون مؤتما فعل واستخلف الامام في ذا الفرع
وفي بنا الفذ خلاف مرعي وان بنا لم يعتدد بالاول الا بركعة وقت فامتثل
وان ظن الامام سلما فلا يعد وفي المكان تمما وان تعذر فيه فالا قرب
له والا بطلت واوجب رجوعه ان شك بفراغ الامام او ظنه ولو بما قبل السلام
ومطلقا لاول الجامع في جمعة وبطلت ان لم يف ويبتدي ظهرا باحرام معه
ان لم يتم ركعة في الجمعة وان يكون بعد سلام قد رعف من الامام فليسلم وانصرف
لا قبله فليبق حكمه على ما مر من احكامه مفصلا لا ينبني في غير كمن بطنه
فبان من بعد الخروج نفيه ومن اتاه الرعف فيها غلبه فالحكم له بصحة فسمية

وحيث

وحيث ما يجتمع البناء في حالة الصلاة والقضاء لذي اقتداء فقدم البناء
من فعلها وأخر القضاء وليجلسن في أخيرة الإمام ولو تكون عنده ذات قيام
كراعف أدرك إحدى الوسطيين أو الجميع فاجعلنه نصب عين أو حاضر أدرك مع ذي سفر
ثانية أو أهل خوف بحضر

فصل في أحكام ستر العورة

هل ستر عورة بما قد كثفا شرط لها أم لا خلاف ألفا وإن بما يعار منه أو طلب
أو نجس منفرد كان وجب وكحرير وهو المقدم إن كان مع نجس بذاك حكم
وإنما يكون شرطا إن ذكر وإن يخلوه لها وإن قدر وحدها من رجل وأمة
وإن بها شائبة وحرة مع مرأة ما بين نف السرة وركبة فاعلمه يا ابن الحرة
ومع الأجنبي دون مين تكون غير الوجه والكفين تعيد إن صلت بغير ستر
بالوقت في أطرافها والصدر كأمة تكشف منها الفخذا ولا يعيد رجل في مثل ذا
وعورة الحرة مع ذي محرم في غير أطراف ووجه فاعلم ترى من الأجنبي ما يراه من
محرميه حسبما قد زكن وهي مع محرمها كرجل مع مثله رفقا حسن العمل
بستر إبرامه لا تطلب والستر بالخلوة مما يندب وللصغيرة كذا أم الولد
ستر على المرأة واجبا يعد وحرة كبيرة أو راهقت كلتاهما لتستر القناع تركا
أعادتا للاصفرار وهو جد كمن يصلي بحرير أد في ثم أو نجس بغير أو بما يمن
من مطلوب بفي الطهور فليعد وإن نكن صلى بظهر يظن أن الصلاة منه قبل لم تكن
أعاد ثالث الصلاة قد بانا لا عاجز بفعلها عريانا كعابه وكره الصمد
بغير ريح وانتقاب بوجه من مرأة ككفاكم أو شعر لها أو في تلثم ذاك اشتهر
ككشفه صدرا وساقا مستتر صماء بالستر وإلا فحظر كحكم الاختباء لا ستر معه
كلاهما الشارع قد ما منعه ولابس الحرير فيها والذهب صحت صلاته وإثما اكتسب
كسارق أو ناظر محرما فيها فقد صحت ولا كراهة ما ومن يجد لأحد العورتين
سترا ولا يكفيه للاثنين فثالث الأقوال أن يخيرا فيما يشاء منهما أن يسترا
ومن يكون عجزه قد بانا فإنه يفعلها عريانا وإن نكن جماعة فليستر